

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
للمستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٩٩	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٥١/١١	بتاريخ:
٦٧٢/٢/٣٧	ملف رقم:

السيد الأستاذ / وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٢٢) المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٥، بشأن إعادة عرض طلب الرأي في مدى قانونية قيام شركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية بفرض رسوم عبور على الأفراد والسيارات لبوابات الشركة بمنطقة المعمورة ودخول منطقة الشاطئ دون صدور قرارات من المجلسين التنفيذي والشعبي لمحافظة الإسكندرية بشأنها، ومدى أحقيّة محافظة الإسكندرية في تحصيل نصيب من هذه الرسوم.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن شركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية التابعة للشركة القابضة للسياحة والسينما أقامت بوابات لدخول منطقة المعمورة، وأن موظفيها يقومون بتحصيل مبالغ مالية نظير السماح للأفراد والسيارات بعبور هذه البوابات، فضلاً عن تحصيل مبالغ مالية نظير بيع اشتراكات دخول (كارنيهات) لذات الغرض. وقد تقدم السيد/ غريب أحمد رطبة، عضو المجلس المحلي للمحافظة، بشكوى إلى محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٠، ذكر فيها أن شركة المعمورة تمتلك عن سداد حصة المحافظة من الرسوم التي تقوم بتحصيلها من الأفراد والسيارات التي تعبّر ببوابات المعمورة والرسوم الخاصة ببيع الكارنيهات، على الرغم من أن هذا الرسم اختصاص أصيل للإدارة المحلية بجهازها التنفيذي والشعبي، والتمس الشاكى تحصيل هذه الرسوم عن طريق المحافظة دعماً لصدق الخدمة بها ل حاجته الشديدة إلى هذه الموارد. فقام السيد السكرتير العام للمحافظة باستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، التي قالت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى، التي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع؛ لما آنسه فيه من أهمية.



(٣٩٦٦)

وقد تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفنوي والتشريع والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/١/٦ إلى عدم مشروعية تحصيل شركة المعمورة مبالغ مالية من مرتدى منطقة المعمورة السكنية أو شاطئها ما لم تتبع الإجراءات المتطلبة قانوناً بشأن فرض الرسوم المحلية المنصوص عليها في قانون الإدارة المحلية إذا ما توافرت الدواعي لذلك، أو أن تعهد جهة الاختصاص لشركة المعمورة باستغلال مرفق الشاطئ وتحصيل تلك المبالغ، وقد طلبت بموجب كتابكم المشار إليه سابقاً إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإعادة النظر في إفتاؤها سالف البيان.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفنوي والتشريع بجلسها المعقودة في ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠ الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢٠١٠/١/٦ وما انتهت إليه من عدم مشروعية تحصيل شركة المعمورة مبالغ مالية من مرتدى منطقة المعمورة السكنية أو شاطئها ما لم تتبع الإجراءات المتطلبة قانوناً بشأن فرض الرسوم المحلية المنصوص عليها في قانون الإدارة المحلية إذا ما توافرت الدواعي لذلك، أو أن تعهد جهة الاختصاص لشركة المعمورة باستغلال مرفق الشاطئ وتحصيل تلك المبالغ، وشيدت الجمعية العمومية هذا الإفتاء - بعد الاستقصاء لتاريخ تعمير منطقة المعمورة، وبعد استعراض نصوص القوانين والعقود الحاكمة لموضوع طلب الرأي وبخاصة العقد المبرم بناء على أحكام القانون رقم (٥٦٥) لسنة ١٩٥٤ في شأن منطقة المعمورة الذي تتخذه شركة المعمورة سندًا لإدارة شاطئ المعمورة وتحصيل مبالغ مالية من جمهور مرتدى منطقة وشاطئ المعمورة - على أسباب حاصلها أن شركة المعمورة - بوصفها خلفاً للمتعاقد في العقد المبرم عام ١٩٥٤ المشار إليه - لا تعتبر في مركز الملزم بمرفق عام بالنسبة لمنطقة المعمورة ولا شاطئها. ولا محاجة في ذلك بما ورد في البند الثلاثين الذي رخص للشركة (وكرره البند ٨ من العقد المشهر رقم ١٩٥٦/١١٤٩) في إقامة كباين على الشاطئ، وأنه لا يجوز للحكومة إعطاء أي تصريح لأي شخص أو لآية هيئة لاستغلال مرفق الشاطئ أو لإقامة أي كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة بخلاف الشركة المشترية؛ ذلك أن هذا البند لا يفيد بذلك تخويل الشركة الحق في استغلال الشاطئ وتحصيل رسوم نظير السماح للجمهور باستعماله، بل إن غاية ما يمكن استخلاصه منه أنه يضع على الحكومة قيدها بضرورة إبرام عقد استغلال الشاطئ عند وجوده مع الشركة المشترية دون غيرها، ولم يظهر من الأوراق أن الحكومة أو من ينوب عنها منحت الشركة حق استغلال الشاطئ.



وإذا كان من الأصول المستقرة في مجال تفسير العقود أن نصوص العقد يفسر بعضها ببعضها، وأنه لا يجوز تفسير النصوص بمعزل عن بعضها، فتخرج بالعقد عن الإرادة والنتيجة التي عبر عنها المتعاقدان وأردا تحقيقها، لذلك يتعمّن النظر إلى نصوص العقد المعروض وتفسيرها كوحدة واحدة في حدود كل منطقة من المناطق الثلاث الواردة في العقد، لذلك يتعمّن عدم تفسير البند (٣٠) من الشروط المشار إليها بمعزل عن البند (١٨) منها، والذي يستخلص منه عكس دلالة البند (٣٠) المشار إليه التي تقول شركة المعمورة إنها تعطي بذاتها للشركة الحق في استغلال منطقة الشاطئ؛ ذلك أن البند (١٨) من العقد جعل من أسباب فسخ التعاقد مع الشركة كلياً أو جزئياً قيامها باستغلال مرافق الشاطئ دون موافقة سابقة من الحكومة المصرية، وهو ما حدث بالفعل، وآية ذلك أن قيام الشركة المصرية للأراضي والبناء (الشركة المتعاقدة الأولى) باستغلال الشاطئ دون موافقة سابقة من الحكومة المصرية كان من أحد أهم أسباب تصفيفتها، وذلك على نحو ما هو ثابت من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن تصفيف شركة المصرية للأراضي والمباني وإنشاء المؤسسة المصرية للتعهير والإنشاءات السياحية، والتي ورد بها "أن تقارير ديوان المحاسبات وجهات الرقابة الإدارية الحكومية أجمعـت على أن هذه الشركة أخلـت بالتزاماتها التي فرضـها عليها عقد الالتزام، فلم تقم بسداد الأقساط المستحقة عليها إلى الآن... (ومن أهم مظاهر إخلال هذه الشركة بالتزاماتها التعاقدية عدم شروعها حتى الآن في بناء الفندق الذي التزمـتـ بإقامـته خلال سنتين من تاريخ التعاقد، بالإضافة إلى أنها استـبـاحت لنفسـها حقـ استـغـلال مرافقـ الشـاطـئـ والإـسـتـيلـاءـ علىـ إـيرـادـاتهـ دونـ تصـرـيفـ منـ الـوزـارـةـ مـخـالـفةـ بـنـكـ أحـكـامـ العـقدـ وـحـصـولـهاـ عـلـىـ رـيعـ جـزـءـ مـنـ الأـرـاضـيـ الزـرـاعـيـةـ الـمـسـتـبـعـدـةـ مـنـ نـطـاقـ العـقدـ وـالـمـخـصـصـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ)."

ولما كانت شركة المعمورة للتعهير والتـنـميةـ السـيـاحـيـةـ خـلـفـ الشـرـكـةـ المـصـرـيـةـ لـلـأـرـاضـيـ وـالـمـبـانـيـ، وـانتـقلـتـ إـلـيـهاـ حـقـوقـهاـ، كـماـ تـحـمـلـتـ بـالـتـزـامـاتـهاـ، وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـوارـدـ فـيـ الـاسـتـعـراـضـ السـابـقـ، وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـلـخـلـفـ أـكـثـرـ مـاـ كـانـ لـلـسـلـفـ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ لـشـرـكـةـ المـعـمـورـةـ الـحقـ فـيـ تـحـصـيلـ مـبـالـغـ مـنـ جـمـهـورـ مـرـتـاديـ مـنـطـقـةـ الـمـعـمـورـةـ وـشـاطـئـهـاـ.

ويـعزـزـ هـذـاـ الـاسـتـخلـاصـ الـمـتـقدـمـ أـنـهـ مـاـ لـاـ جـدـالـ فـيـ أـنـ شـاطـئـ الـبـحـرـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ بـطـبـيـعـتـهـ، وـأـنـهـ جـرـىـ التـأـكـيدـ فـيـ الـعـقـدـ الـمـبـرـمـ عـامـ ١٩٥٤ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ ٥٦٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الشـوـارـعـ وـالـمـيـادـينـ بـمـنـطـقـةـ الـمـعـمـورـةـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـعـامـةـ، حـيـثـ وـرـدـ النـصـ عـلـىـ ذـلـكـ صـرـاحةـ فـيـ الـعـقـدـ. وـمـقـتضـىـ ذـلـكـ أـلـاـ تـكـوـنـ ذـلـكـ الـمـنـطـقـةـ مـغـلـقـةـ عـلـىـ سـاكـنـيهـاـ، وـأـنـ تـكـوـنـ مـتـاحـةـ لـلـجـمـهـورـ، ذـلـكـ أـنـ الـأـصـلـ أـنـ



(٢٩٦٦)

لأفراد أن يستعملوا الشوارع والميادين العامة وشاطئ البحر في أي وقت، وألا يحرم أحد من الانقاض بها فيما أعدت له، فاستعمالها عام شامل للكافة وغير مقيد بضرورة الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة، ولا يدفع عنه مقابل أو رسم، وتقصر مهمة الإدارة على تسهيل هذا الاستعمال للجمهور، ما لم يتقرر خلاف ذلك وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

ولا يغير من هذه النتيجة - أيضاً - ما ورد بالأوراق من أن إقامة شركة المعمورة لتلك البوابات وتحصيلها مبالغ مالية من الجمهور لاستخدام الشاطئ ما انفك قائماً منذ أمد بعيد، فذلك مردود بأن وجه المشروعية لا يتغير بمضي الزمان، كما لا يغير من ذلك القول أن تلك المخالفات كانت تحت بصر وسمع جهات الإدارة المختلفة دون أن تحرك فيها ساكناً، فذلك مردود كذلك بأن محافظة الإسكندرية ما انفك تجادل في هذه المسألة منذ عام ١٩٩٢ وحتى الآن، كما لا يجدي نفعاً القول بأن شركة المعمورة مملوكة للدولة بوصفها إحدى شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة للسياحة والسينما، ذلك أنه بصرف النظر عن أوضاع الملكية، فإن الشركة تبقى من أشخاص القانون الخاص، ولها استقلالها الإداري والمالي عن الدولة.

أما في خصوص القول بإعادة تكيف المبالغ المحصلة سواء لدخول المعمورة أو لدخول الشاطئ على أنها مقابل للخدمات، على أساس أن الشركة قامت بإنشاء منطقة المعمورة السياحية كأول قرية سياحية مغلقة، وقامت بتزويدها بكافة المرافق الازمة لذلك على نفقتها الخاصة، كما أنشأت العديد من الحدائق وقامت بخدمتها بتعيين العماله الازمة لذلك، فضلاً عن قيامها بأعمال النظافة داخل المنطقة، وتتكبدها في ذلك مبالغ طائلة دون أدنى مساهمة من محافظة الإسكندرية، فإنه مردود بأن مرتدى منطقة المعمورة إما أنهم من ملوك الشاليهات والشقق السكنية، أو من الجمهور المنتزهين فيها من غير المالك. ولقد اشترطت الحكومة على الشركة التي قامت بشراء هذه المنطقة عام ١٩٥٤ (وكانت أطياناً زراعية بيعت بالفدان، وقامت الشركة بعد ب التقسيمها وتزويدها بالمرافق الازمة ووضع الاشتراطات البنائية لها ببيعها إما بالوحدة أو بالمتر، وحققت بذلك أرباحاً من ذلك، وانتهت علاقة الشركة عند هذا الحد في المناطق التي تم تقسيمها وبيعها، وكان ذلك هو جوهر عقد بيع أراضي المعمورة، وهو تعمير هذه المنطقة وجعلها صالحة للسكن) أن تظل الشوارع والميادين والشواطئ من المنافع العامة، وانتقلت بهذه الصفة إلى شركة المعمورة للإسكان والتعمير بوصفها الخلف للشركة الأولى التي تعاقدت معها الحكومة المصرية، ومن ثم فإنه لا يجوز للشركة المنكورة أن تمنع أو تضع قيوداً على الجمهور في استخدام تلك المنافع العامة في غياب النصوص المرخصة في ذلك صراحة.



فضلاً عن أن الجمهور من غير المالك يقوم بدفع مقابل للخدمات التي يحصل عليها فعلاً وقت طلبه الخدمة، سواء في ارتياح مسرح أو دخول سينما أو الإقامة في فندق أو حتى استخدام موقف للسيارات، ويضاف إلى ما تقدم أن الأوراق قد أجبت عن بيان ماهية الخدمات المتميزة التي يدفع الجمهور لها مقابلها، بل إن حي المنتزه، كإحدى وحدات الإدارة المحلية، يقوم (بل يجب عليه) بإدارته وفروع أقسامه المختلفة بتقديم كافة الخدمات ومتابعتها، ويجب عليه متابعة تقييم هذه الخدمات من خلال أقسامه المختلفة، مثل: قسم النظافة وقسم التنظيم الذي يتبع أعمال الهدم والبناء والترميم وتراخيص المحل، وقسم المتابعة الميدانية لهيئات المرافق العامة من مياه وكهرباء وصرف صحي.

أما القول بأن الشركة قامت برصيف الطرق وأعمال النظافة وإنشاء الحدائق وتقوم بصيانتها دورياً من خلال عمالها ومستخدميها، فذلك ما ألزمت به الشركة نفسها أمام المتعاقدين معها على شراء الوحدات السكنية، إذ البين من نموذج عقد بيع الوحدات السكنية بالمعمورة أن الشركة تشرط على ملاك الوحدات "دفع مبلغ ٤٠٠ جنيه سنوياً، تستحق في تاريخ استحقاق القسط السنوي، وذلك مقابل صيانة شبكات المرافق العامة (صرف صحي - كهرباء - مياه - العناية بالحدائق والنظافة)، ويحق للشركة زيادته مستقبلاً طبقاً للمتغيرات في زيادة الأجور وأسعار الخدمات وما تقوم به من تطوير وتحسين للخدمات، وفي حالة التأخير عن السداد في الموعد المحدد تسرى غرامة تأخير بواقع ١٥% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد دون تنبيه أو إنذار"، أما غير ذلك من الخدمات التي يكون من الواجب على الدولة تقديمها وقدمتها الشركة على حسابها (كرصف الطرق على سبيل المثال) فإن مرجعها يكون بين الشركة ومحافظة الإسكندرية وفقاً لأحكام القانون المدني، وقواعد الفضالة والفعل النافع أو العقد وذلك بحسب الأحوال.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لا يوجد سند قانوني لقيام شركة المعمورة بتحصيل المبالغ محل طلب الرأي، فلم تخولها نصوص العقد المبرم في هذا الخصوص عام ١٩٥٤ سلطة استغلال مرفق الشاطئ، وأن اجتماع ثلاثة عقود في وثيقة عقدية واحدة لا يبرر أن تبسط الشركة المتعاقدة الصلاحيات التي تكون قد تقررت لها على أحد أجزاء العقد إلى غيره من أجزاء العقد بغير نص صريح، فإذا كان للشركة على قصر المنته (وقتها) يد وصلاحيات الملائم بمrfق عام، فإن الوضع ليس كذلك بشأن منطقة المعمورة، وذلك بحسب نصوص العقد والملابسات التي سبق ذكرها. ومن ثم لا يكون لشركة المعمورة أن تقيم هذه البوابات بغرض تحصيل مبالغ مالية مقابل دخول منطقة المعمورة أو شاطئها (أيًّا كان توصيف تلك المبالغ)، وليس لها أن تستخدم هذه البوابات الاستقطامية لعملية دخول مرتدادي المكان دون



تحصيل أي مبالغ منهم تحت إشراف ورقابة المحافظة بحسبانها الشخص المنوط به وحده إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة في إطار المحافظة، إلا ما استثنى بنص خاص.

وتدارست الجمعية العمومية ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض، وما ورد فيه من أسانيد، وتبين لها أنها كانت تحت نظرها عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يوجد من الأوضاع القانونية، ما يحده بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في إفتائها سالف البيان، والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ في شأن الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠ / ٥ / ١١

(رئيس)

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٦٦٣)